رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤
بشـــأن
المشاكل التى تواجه قطاع السياحة

نظراً للظروف الاقتصادية والأمنية التى تمر بها البلاد خلال الفترة الأخيرة وتأثيرها على قطاع السياحة ومن منطلق حرص المصلحة التيسير على الممولين.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى:

أولاً : ١- التيسير على الشركات العاملة فى قطاع السياحة وذلك من خلال تسهيل تقسيط سداد الضريبة المستحقة على هذه الشركات على عدد السنوات الضريبية أو ضعف عدد السنوات الضريبية وفقاً لظروف كل شركة وذلك فى ضوء حكم المادة (١٠٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعليمات المصلحة رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تقسيط الضريبة المستحقة.

وعند طلب المنشآت السياحية إعادة جدولة المديونيات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها فلا مانع لدى المصلحة من إعادة جدولة تلك الديون مع عدم الإخلال بالضريبة الإضافية المستحقة قانوناً.

٢- التيسير على أصحاب السيارات المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحى الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات وذلك بجدولة الضريبة على هذه السيارات وفقاً للقواعد والإجراءات والضوابط الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٦.

ثانياً : تيسير منح الممول الذى يمتلك سيارات مرخصة رحلات (سياحة) خطاب للمرور لتجديد الترخيص دون التقيد بسداد الضرائب المستحقة عليه (**عامة / مبيعات**).

وعلى جميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولى التوفيق،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" د. مصطفى محمود عبد القادر "

صدر فى : ١٣/٤/٢٠١٤

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٨/٤/٢٠١٤/ف.أ/كتب وتعليمات